مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال ان نجارها بالعظة ولا الى الضرب الا مع
العلم بعدم ارتداعها بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة **مفتاح** اذا ظهر النشوز
من الزوج بان يمنع حقوقها ولم ينجع فيه وعظها رفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه
بذلك بعد ثبوته عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان رجى بهما عوده الى الحق
لعدم الاذن الشرعي ولا لياقته بمقامها وان كره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها
الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها ترك بعض
حقوقها استمالة له ويحل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذا لم يقهرها
على بذله قال الله تعالى وان امراءة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي الحسن هي المراءة تكون عند الرجل فيكرهها
فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن
انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني
على حالتي قال وهذا هو الصلح **مفتاح** اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق لكون
كل منهما في شق غير شق الاخر فحكمه ما قال الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وهل المخاطب بالبعث
هما او اهلهما او الحاكم وعلى سبيل التحكيم او التوكيل وبرضاهما ام وان
لم يرضيا وعلى الوجوب او الندب وكونهما من اهلهما على الارشاد او الوجوب
اقوال وربما يبني بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الاظهر يشترط عدالتهما
وحريتهما وينفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي والاصح توقف
الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن ولو رضيا والا لما فعلا جاز لهما التفريق
كما في الموثق وان حكما بما لا يسوغ كان لهما نقضه ويجب عليهما الاجتهاد في النظر

والبحث

والبحث عن حالهما والسبب الباعث على ذلك والتالف بينهما ما امكن وينبغي اخلاص
النية في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الاية وان اختلفا بعث اليهما
اخران حتى يجتمعا **الباب الثاني** في الفراق بانواعه **القول** في الفسخ قال
الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن **مفتاح** فسخ العقد قد يكون
بالارضاع وقد مضى بيانه وقد يكون باختلاف الدين اما باسلام احدهما من
وكفرهما فلو ارتدا او احدهما وكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول بانا في
الحال للنصوص والا وقفت على انقضاء العدة فان تاب فالعقد باق من غير
تجديد للصحة والا بانا كذا قالوا وقالوا ويحرم عليه الوطي في زمان العدة ولكن
لا حد عليه بذلك لانه في حكم الزوجية وكذا اذا اسلم احدهما وكانا غير ذميين
فانه ان كان قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال والا
وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الاخر والا بانا لعدم جواز التناكح بين المسلم
وغير الذمي من وجه كما في الاية وكذا اذا اسلمت دون زوجها الذمي على
المشهور لنفي سبيل الكافر على المومن في الاية وللصحيح في النصرانية اذا اسلمت
لم تحل له حلالا فالشيخ فابقى نكاحهما ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها
للحسن وغيره وحمل الحديث المذكور على حرمة الذمة ولو اسلم دون زوجته
الذمية فالعقد باق بلا خلاف فلو كن اكثر من اربع بالعقد الدايم استدام
اربعا وفارق سايرهن من غير تجديد عقد سواء تقدم عقد المختارات
او تاخر او اقترن لعموم حديث غيلان المستفيض ولو كن ثمانيات واسلم
بعضهن تخير بين اختيارهن والتربص للباقيات الى خروج العدة وموتهن
لا ينافي الاختيار فيهن لانه ليس باستيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)